

الدر المختار

ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره (هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره إن
بعت ثوبا هو مملوكك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) أي
مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله (إن أكلت لك طعاما) أو شربت
لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في إن أكلت طعاما لك
لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح وأما ضرب الولد فلا يتصور
فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وإن نوى غيره) أي ما مر (صدق فيما) فيه تشديد
(عليه) قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين
بأن لأن الكفارة لا مطالب لها كما مر (قال إن بعت أو ابتعته فهو حر فعقده) عليه بيعا
(بالخيار لنفسه حث لوجود الشرط